

فصل [في الهبة]

وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيَصِحُّ هِبَةٌ: مُصَحَّفٌ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلَزَمُ: بِقَبْضٍ، بِإِذْنٍ وَاهِبٍ. وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرَّئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بَأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ ارِثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ، إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ - مَا شَاءَ: مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَرِثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ. وَمَنْ مَرَضُهُ: غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرَّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخُوفٍ: كِبَرِ سَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بَشْيٍّ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا.

وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.



الرجوع



هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الهبة.

والهبة لغة: مصدر وهب الشيء إذا أعطاه.

واصطلاحاً: تملك في الحياة والصحة بغير عوض، يقصد منه نفع المعطى.

بيان التعريف:

١. الهبة (تمليك للغير بغير عوض)، خرج بذلك ما لم يقصد فيه التملك،

كالميراث، وخرج ما قصد فيه التملك بعوض كالبيع، والصلح.

تعريف الهبة

بيان التعريف

٢. إذا كان التملك بعد الموت فهي وصية، كأن يقول: أوص فلان بعد موتي بمزرتي.

٣. إذا كان التملك في مرض الموت المخوف، فهو عطية.

٤. يقصد من الهبة (نفع المعطى)، خرج بذلك الصدقة، والهدية، وذلك أن المتصدق يقصد بصدقته التقرب إلى الله قصدًا أوليًا، أما الهدية فيقصد بها التودد والتقرب من المهدى إليه، وإن كان يؤجر عليها، ذلك أن المتصدق لا يخصصها بشخص معين، بل يكفي أن يكون فقيرًا، أما المهدي فيخصص الهدية بمن يرغب بالتودد إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية. قوله: (وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا).

حكم الهبة

الهبة مستحبة بالإجماع لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وإشاعة التوادد، وسد حاجات الناس.

والضابط فيما تصح هبته: هو ما صح بيعه، فيشترط أن يكون مالا، مملوكًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، فلا يصح هبة المحرم كالخمر والخنزير، ولا غير المملوك، ولا المجهول^(١)، كما في هذا الصندوق، ولا يصح تعليق الهبة على شرط، ولا يصح أن يهبه جملة الشارد أو الطير في الهواء، كل ذلك قياسًا على البيع بجامع أن كليهما تملك للمال حال الحياة.

ضابط ما تصح هبته

وتصح هبة المصحف ولو لم يجز بيعه؛ لأن البيع إنما منع منه لما فيه من الامتهان والابتذال، وليس ذلك في الهبة؛ ولأنه إذا منع منه في البيع لم يبق من سبيل لانتقاله بين الناس إلا الهبة.

(١) من أهل العلم من يرى جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيرًا فهو غانم، وإن وجد قليلًا فلا ضرر عليه وهو غانم أيضًا، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين خلافاً لمذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٠، والفتاوى الكبرى ٥/٤٣٤، والشرح الممتع ١١/٦٦، ٦٨].

متى تلزم الهبة؟

قوله: (وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ إِذْنِ وَاهِبٍ).

لا تلزم الهبة إلا بالقبض، فلو وهب محمدٌ عبد الله سيارته ولم يقبضها فرجع فيها كان رجوعه صحيحاً، وذلك أنها لم تلزم بعد، دليل ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن أبا بكر وهب عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً من ماله، فلما مرض قال لها: يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلّتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددت به واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث^(١).

ووجه ذلك: أنه بين أنها لو حازته لم يرجع فيه، فدل على أنها إنما تلزم بذلك، وروي عن عمر رضي الله عنه نحو ذلك^(٢).

ولو قبضه بدون إذن الواهب لم يعد قبضاً صحيحاً تجري عليه الأحكام، وذلك قياساً على سائر المعاملات، ولأن الواهب يملك الرجوع في الهبة قبل الإقباض، وهو بذلك يسد عليه هذا الباب.

مثال ذلك: رجل قال لآخر: وهبتك مالي الذي عند فلان -وعينه-، فانطلق الموهوب إلى من عنده المال، وطلبه منه، فأخذه من دون إذن الواهب، فالحكم في هذه الحالة أن الهبة غير لازمة؛ لأن القبض غير صحيح.

الإبراء إسقاط

قوله: (وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَةً مِنْ دَيْنِهِ: بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ).

من كان له على رجل دين، بسبب قرض، أو بيع، أو أَرش جنائية، أو قيمة متلف، أو أي سبب كان، فأبرأه فإن ذمته تبرأ من الدين من غير اختيار، فلو لم يقبل المدين الإبراء فإن ذمته تبرأ^(٣)، ولا يحق للدائن الرجوع والمطالبة به؛ لأن الإبراء

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٩).

(٣) من أهل العلم من يرى أنه إن رد الإبراء دفعاً للمنة عليه فإنه لا يلزم بذلك، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافاً لظاهر المذهب. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ٧٥].

إسقاط، والإسقاط لا يفتقر للقبول كإسقاط القصاص والشفعة، خلافاً للهبة فإنه يلزم فيها القبول.

قوله: (وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَى بِرَجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ).

حكم التسوية
بين الأقارب في
العطية

هبة الأقارب من الأولاد وغيرهم يجب فيها العدل، وضابطه: أن يعطي كل أحد بقدر إرثه، دليل ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده عليّ صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟». قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي رواية أن النبي قال له: «فارده» ^(١). وقيس على الأولاد سائر الأقارب، ويجب أن يكون ذلك على وفق الميراث اقتداءً بقسمة الله تعالى.

فإن فاضل بينهم على غير النحو المذكور وجب أن يرجع فيسوي بينهم، إما بأن يزيد من نقص، أو ينقص من زاد حتى يستوون على حكم الله، لما سبق في حديث النعمان بن بشير أن أباه رجع فردها، فإن لم يفعل أثم، وإن مات قبل ذلك ثبتت الهبة إن كانت مقبوضة.

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ، إِلَّا الْأَبَ).

الرجوع في الهبة

يحرم على الواهب أن يرجع في هبته اللازمة، والهبة اللازمة هي المقبوضة، وغير اللازمة هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص: وهبتك هذه السيارة، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها رجع، فالرجوع جائز وصحيح مع الكراهة؛ لأنه لم يقبضها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يحل له ولا يملك أيضاً، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته، كالكلب يقيء»، ثم يعود في قيئه» ^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) واللفظ له.

ويستثنى من ذلك الوالد فله أن يرجع في هبته اللازمة إلى ولده، لحديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

حكم تملك الأب
من مال ولده

قوله: (وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ - مَا شَاءَ: مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا).

للأب أن يملك من مال ولده؛ لقول النبي ﷺ للذي اشتكاه أن أباه قد احتاج ماله: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣).

شروط جواز
تملك الأب من
مال ولده

ويشترط لجواز ذلك:

١. أن يكون ذلك بقبض ونية، فلا يصح أن يتصرف بشيء من مال ولده قبل أن يقبضه ناويًا تملكه؛ لأن ملك ولده متعلق به، ولا يخرج عن ملكه إلا بذلك كسائر أحوال انتقال الملك.

٢. ألا يلحق ذلك الضرر بالولد، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

٣. ألا يعطيه لولد آخر؛ لأنه ممنوع من التفضيل بين أولاده من ماله، فالتفضيل بينهم من ماله من باب أولى.

٤. ألا يكون ذلك في مرض موت أحدهما؛ لأن تصرفات الإنسان في ماله في مرض الموت المخوف تجري عليها أحكام الوصية، ولا تجوز الوصية للوارث، وكذا العطية في مرض الموت.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨) وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني.

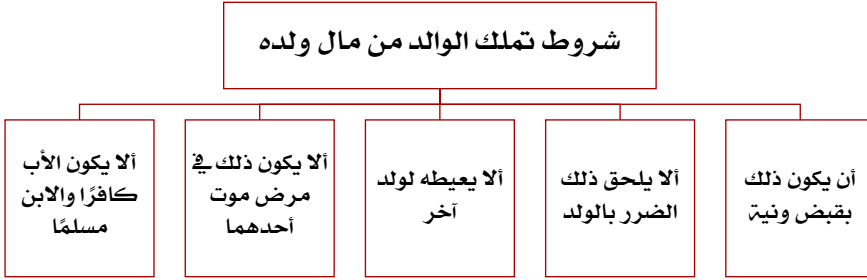
(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٦).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٦)، وصححه أحمد شاكر (١٥٧/١٠).

والألباني في صحيح الترمذي (١٣٥٨)، وصححه ابن ماجه (١٨٦٨)، وإرواء الغليل (١٦٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

٥. ألا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأنه قد يستعمله فيما يحرمه الإسلام، فيكون قد استعان بمال المسلم على فعل ما لا يرضاه الله.



قوله: (وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ).

ليس للولد مطالبة أبيه بدین، سواء كان عن قرض، أو قيمة متلف، أو أرش جناية على طرف أو منفعة.

مثال ذلك: استقرض رجل من ابنه ألفاً، ثم أراد أن يوفيه إياها، فليس له مطالبة بذلك.

حكم مطالبة
الولد أباه بدین
أو نفقة

مثال آخر: رجل صدم سيارة ولده فتلفت تلفاً كلياً وقيمة السيارة مائة ألف، فلا يحق للولد مطالبة أبيه بقيمة المتلف.

مثال ثالث: رجل رمى بالسلاح فأصاب عين ولده خطأً، فلا يحق للولد مطالبة أبيه بديته الذاهبة. دليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يطلب أباه ديناً، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

ويجوز له أن يطالبه بالنفقة الواجبة؛ لأنها واجبة لضرورة حفظ الحياة؛ ولأنها واجبة بأصل الشرع كالزكاة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد في المسند (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٦).

قوله: (وَمَنْ مَرَضَهُ: غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرَّفَهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخُوفٌ: كَبِزْسَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بَشِيٍّ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لغيرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ).

تصرفات الإنسان إما أن تكون وقت الصحة أو وقت المرض:

حكم تصرفات
الإنسان وقت
الصحة

فأما ما كان منها وقت الصحة فصحيح ولو كان فوق الثلث، أو لبعض الورثة - وإن كان يأتهم لعدم التسوية كما سبق -، ويلحق بذلك المرض غير المخوف، ولو مات فيه.

مثال ذلك: رجل صحيح، أو مصاب بالزكام، أو ألم السن، فتصدق بنصف ماله، أو وهب ثلثيه، أو أعطى أولاده مالا، فيصح ذلك، وتعطى تصرفاته أحكام تصرفات الصحيح ولو مات بعد ذلك.

حكم تصرفات
الإنسان وقت
المرض

أما إذا كان تصرفه في مرض موته المخوف، فتعطى تصرفاته المالية أحكام الوصية، فلا تصح إلا في ثلث المال، ولا تصح لوارث، إلا أن يجيز الورثة ذلك؛ لأنه محض حقهم، فإن أجازه البعض صح في نصيبه.

ضابط المرض
المخوف

والضابط في المرض المخوف هو: ما كان الغالب فيه الهلاك كالسرطان في بعض أنواعه، وهو أمر يختلف في كل عصر ومكان بحسب ما توصل له الناس من أدوات العلاج، فإذا قال طيبان مسلمان^(١): إن هذا مرض مخوف، أعطى أحكامه. ويشترط لأن يعطى المرض المخوف أحكام الوصية أن يموت فيه المعطي، فإذا وهب محمد صالحاً نصف ماله وهو مصاب بمرض مخوف كالسرطان، ثم شفي منه فإن هذه الهبة تنفذ من كامل ماله، ولا يقتصر فيها على الثلث، ولا يقيد ذلك بإذن الورثة؛ لأننا تبينا السلامة في حاله، أما إذا مات في ذلك المرض، فإن العطية تكون من ثلث ماله، إلا أن يجيزها الورثة.

متى يأخذ
المرض المخوف
حكم الوصية؟

(١) من أهل العلم من يرى أن الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٠٨].

حكم الوصية
بأكثر من
الثالث

والدليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١).

وقول النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم»^(٢).

حكم الوصية
لوارث

والدليل على أن الوصية لا تجوز للورثة قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣)، وفي رواية: «إلا أن يشاء الورثة».

حكم عطية من
امتد مرضه

قوله: (وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٌ. وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ).

من امتد مرضه بجذام أو سل في ابتدائه أو فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش، فعطاياه من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم، والعكس بالعكس، فإن لزم الفراش فعطاياه كوصية؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

ويعتبر الثلث عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية لأنها لازمة. ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٦٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٧)، وفي صحيح الجامع (١٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٢١٠)، وصحيح الجامع (١٧٨٩).

قوله: (وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَتَبَيَّنُ الْمَلِكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا. وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ).

الفرق بين
العطية
والوصية

تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:

١. أنه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.
٢. أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.
٣. أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.
٤. أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها كالهبة، والوصية بخلاف ذلك، فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

